



جمهورية العراق

ملاحق قُطرية سياسات توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة جمهورية العراق



ازدهار البلدان كرامة الإنسان





ازدهارُ البلدان كرامةُ الإنسان



الأمم المتحدة

الاسكوا
ESCWA

رؤيتنا

طاقاتٌ وابتكار، ومنطقتنا استقرارٌ وعدلٌ وازدهار

رسالتنا

بشَقْفٍ وعِزمٍ وعَمَلٍ: نبتكر، ننتج المعرفة، نقدّم المشورة،
نبني التوافق، نواكب المنطقة العربية على مسار خطة عام 2030.
بدأ بيد، نبني غداً مشرقاً لكلّ إنسان.

ملاحق قُطرية

سياسات توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة

جمهورية العراق



© 2023 الأمم المتحدة

جميع الحقوق محفوظة

تقتضي إعادة طبع أو تصوير مقتطفات من هذه المطبوعة الإشارة الكاملة إلى المصدر.

تُوجّه جميع الطلبات المتعلقة بالحقوق والأذون إلى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، البريد الإلكتروني: publications-escwa@un.org.

النتائج والتفسيرات والاستنتاجات الواردة في هذه المطبوعة هي للمؤلفين، ولا تمثل بالضرورة الأمم المتحدة أو موظفيها أو الدول الأعضاء فيها، ولا ترتب أي مسؤولية عليها.

ليس في التسميات المستخدمة في هذه المطبوعة، ولا في طريقة عرض مادتها، ما يتضمن التعبير عن أي رأي كان من جانب الأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين حدودها أو تخومها.

الهدف من الروابط الإلكترونية الواردة في هذه المطبوعة تسهيل وصول القارئ إلى المعلومات وهي صحيحة في وقت استخدامها. ولا تتحمل الأمم المتحدة أي مسؤولية عن دقة هذه المعلومات مع مرور الوقت أو عن مضمون أي من المواقع الإلكترونية الخارجية المشار إليها.

جرى تدقيق المراجع حيثما أمكن.

لا يعني ذكر أسماء شركات أو منتجات تجارية أن الأمم المتحدة تدعمها.

المقصود بالدولار دولار الولايات المتحدة الأمريكية ما لم يُذكر غير ذلك.

تتألف رموز ووثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام باللغة الإنكليزية، والمقصود بذكر أي من هذه الرموز الإشارة إلى وثيقة من وثائق الأمم المتحدة.

مطبوعات للأمم المتحدة تصدر عن الإسكوا، بيت الأمم المتحدة، ساحة رياض الصلح،

صندوق بريد: 11-8575، بيروت، لبنان.

الموقع الإلكتروني: www.unescwa.org.

المحتويات

4.....	مقدمة
5.....	1- الإطار التشريعي العام.....
7.....	2- الإطار المؤسسي.....
8.....	ألف. وزارة العمل والشؤون الاجتماعية
8.....	باء. وزارة الصحة
8.....	جيم. وزارة التربية
8.....	دال. وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
9.....	هاء. وزارة النقل
9.....	واو. وزارة الإعمار والإسكان
10.....	3- العمل والتوظيف.....
11.....	ألف. القطاع العام
12.....	باء. القطاع الخاص
13.....	4- التعليم.....
15.....	5- الرعاية الصحية والاجتماعية.....
17.....	6- البيئة المساندة
18.....	ألف. الترتيبات التيسيرية المعقولة
18.....	باء. النقل والمواصلات.....
18.....	جيم. التحوّل إلى الخدمات الدامجة
19.....	7- الخلاصة.....
21.....	الحواشي

مقدمة

التنمية المستدامة الذي يدعو إلى نُظْم حماية اجتماعية وطنية ملائمة للجميع.

وتعتمد معظم الدول العربية عدداً من السياسات والمبادرات الرامية إلى إحراز تقدّم أكبر نحو تنفيذ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً بما يعود بالنفع على الأشخاص ذوي الإعاقة وعلى المجتمع بأسره. كما أنها تعمل على مواءمة قوانينها وأنظمتها المحلية مع مضمون اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بهدف ضمان مساواة هؤلاء الأشخاص بالآخرين، وتكافؤ الفرص المتاحة لهم، وتيسير حياتهم أسوةً بالأشخاص من غير ذوي الإعاقة في المجتمع.

وفي هذا السياق، يعمل العراق على مواءمة تشريعاته وسياساته مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة للحؤول دون ترك هؤلاء الأشخاص بلا عمل، ومن أجل دمجهم في المجتمع. وقد انضم العراق إلى الاتفاقية في عام 2013.

اعتمدت معظم الدول العربية سياسات تهدف إلى تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة الشاملة والمتساوية في المجتمع، وذلك استجابة للاتفاقيات والمواثيق الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصّصة. وفي هذا الإطار، وقّعت معظمها على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أو صادقت عليها، وسعت إلى مواءمة تشريعاتها وسياساتها الوطنية مع بنود الاتفاقية.

وإذا كان للإدماج الاجتماعي أن يتحقق في المنطقة العربية، فلا بدّ من إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل بما يتماشى مع المادة 27 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والهدف 8 من أهداف التنمية المستدامة. ويرتبط إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة أيضاً بالحق في الحماية الاجتماعية (المادة 28 من الاتفاقية)، الذي يرتبط، بدوره، ارتباطاً وثيقاً بالمقصد 1-3 من مقاصد أهداف



الإطار التشريعي العام

أصدرت السلطات
العراقية «قانون رعاية ذوي
الإعاقة والاحتياجات الخاصة
رقم 38 لسنة 2013» الذي أكد
في أحكامه على عدم التمييز
بسبب الإعاقة.

نص الدستور العراقي على المساواة وعدم التمييز بين المواطنين، حيث ورد في النص: «العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي»¹. وأكد الدستور أيضاً على أن «تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك»². وكفل الدستور الحق في العمل، وأشار إلى أن العلاقة بين العمال وأصحاب العمل ينظمها القانون³، كما كفل الرعاية الصحية لكل المواطنين⁴. وأكد على التزام الدولة برعاية الأشخاص ذوي الإعاقة، وكفل تأهيلهم ودمجهم في المجتمع، على أن يصدر قانون يرفع ذلك⁵.

ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وممثل من مفوضية حقوق الإنسان، إضافة إلى سبعة أعضاء يمثلون الأشخاص ذوي الإعاقة. ويدير أعمال الهيئة مجلس إدارة رفيع المستوى⁹. ومن المهام الأساسية للهيئة اقتراح مشاريع القوانين والأنظمة في مجال رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة، وتأمين احتياجاتهم، بالتنسيق مع الجهات المختصة، وتطوير سياسات التوظيف لفائدتهم، مع إعداد الوصف الوظيفي للفرص الشاغرة وتوفير التدريب اللائم¹⁰.

وتطرق «قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم 38 لسنة 2013» إلى وجوب تخصيص نسبة من الشواغر الوظيفية لتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاعات المختلفة.

وأصدرت السلطات العراقية «قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم 38 لسنة 2013»⁶، الذي أكد في أحكامه على عدم التمييز بسبب الإعاقة؛ ونص على تهيئة المجتمع من أجل تأمين حياة كريمة للأشخاص ذوي الإعاقة، وعلى احترام مفهوم الاختلاف والتنوع في المجتمع العراقي؛ وكفل الحق في العمل والتعليم والرعاية الصحية⁷.

ونص القانون أعلاه أيضاً على تأسيس هيئة مستقلة تتبع مباشرة لوزير العمل والشؤون الاجتماعية. وتعد الهيئة، المسماة «هيئة رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة»⁸، بقضايا الأشخاص ذوي الإعاقة. ويشارك في عضويتها عدد من الوزارات المعنية بقضايا الإعاقة، مثل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، ووزارة العدل، ووزارة الصحة، ووزارة التربية،



الإطار المؤسسي

تتعاون وزارة الصحة
مع «هيئة رعاية الأشخاص
ذوي الإعاقة والاحتياجات
الخاصة» لمعاينة الأشخاص ذوي
الإعاقة وتحديد نوع ونسبة إعاقاتهم
وتقديم الخدمات الوقائية
والعلاجية لهم.

ألف. وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

تولي وزارة العمل والشؤون الاجتماعية اهتماماً كبيراً لكل القضايا المتعلقة بالعمل الاجتماعي وسياسات التشغيل الوطنية، وذلك بالتنسيق والتعاون مع الوزارات المعنية والشركاء الآخرين، بما في ذلك مؤسسات العمل المدني والمنظمات الدولية.

وتوفّر الوزارة الدعم اللازم للأشخاص ذوي الإعاقة لإدماجهم في سوق العمل، وتؤكد على القطاع العام والقطاع الخاص والقطاع المختلط ضرورة الالتزام بتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة وفق مؤهلاتهم. وتعطي الوزارة الأولوية لتقديم التدريب الفني لهم وتأهيلهم وفقاً لاحتياجات سوق العمل، وتشرف على مراكز ومؤسسات التأهيل.

باء. وزارة الصحة

ويؤكد «قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم 38 لسنة 2013» على وجوب وضع البرامج الوقائية وبرامج التثقيف الصحي، وإجراء المسوحات المخبرية والميدانية، وتقديم خدمات التأهيل الطبي والنفسي.

توفّر وزارة الصحة الخدمات الصحية لجميع المواطنين في العراق، وتتعاون مع «هيئة رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة» لمعاينة الأفراد ذوي الإعاقة وتحديد نوع ونسبة إعاقاتهم وتقديم الخدمات الوقائية والعلاجية لهم.

جيم. وزارة التربية

الوزارة شعبة التربية الخاصة ضمن مديريةية التعليم العام، من أجل الاهتمام بمتطلبات الطلاب ذوي الإعاقة واحتياجاتهم.

تهتم وزارة التربية العراقية بتوفير التعليم للجميع، وتكفل التعليم الابتدائي والثانوي للأشخاص ذوي الإعاقة. وقد أنشأت

دال. وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

والأكاديمية المختلفة. وتتيح الوزارة أيضاً فرص التعليم العالي والبحث العلمي للأشخاص ذوي الإعاقة، مع مراعاة احتياجاتهم الفردية.

تتولى الوزارة تنفيذ سياسة التعليم العالي والبحث العلمي في العراق، وتوفّر خدمات للارتقاء بالبحث العلمي، وتعمل على تطوير علاقاتها مع الدول الأخرى والمنظمات العلمية

هاء. وزارة النقل


الإعاقة للتنقل، وتُلزم الشركات بذلك. كما تقدّم لهم تخفيضاً على أسعار تذاكر السفر الجوي يصل إلى 50 في المائة.

تتولّى وزارة النقل مسؤولية إدارة النقل في العراق، بما في ذلك النقل البري والبحري والجوي، وتعمل على توفيره للأشخاص والبضائع. وتقدّم الوزارة خدماتها الداعمة للأشخاص ذوي

واو. وزارة الإعمار والإسكان

الإعاقة إلى المباني، ولا سيما مباني المؤسسات الرسمية، وذلك من خلال تطوير وتطبيق اشتراطات المباني بالتعاون مع الجهات المعنية.

تتضمّن مهام وزارة الإعمار والإسكان في العراق الاهتمام بإنشاء وتطوير شبكات الطرق والكباري والتخطيط العمراني. وتعمل الوزارة على توفير إمكانية وصول الأشخاص ذوي





العمل والتوظيف

أكد "قانون رعاية
الأشخاص ذوي الإعاقة
والاحتياجات الخاصة" رقم 83
لسنة 2013 على وجوب تكافؤ
فرص الأفراد ذوي الإعاقة في
العمل والتوظيف.

تتضح سياسة إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل العراقية من خلال العديد من التشريعات. فقد كفل الدستور العراقي حق العمل لكل العراقيين¹¹. وأكد «قانون رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة» العراقي على وجوب تكافؤ فرص الأفراد ذوي الإعاقة في العمل والتوظيف. كذلك، تتعاون «هيئة رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة» ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية مع العديد من المنظمات غير الحكومية لتنفيذ أهداف «قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم 38 لسنة 2013»، وذلك بشأن توفير فرص العمل للأشخاص ذوي الإعاقة. ويلزم القانون أعلاه الوزارات وشركات القطاع العام بتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة بنسبة لا تقل عن 5 في المائة من مجموع الوظائف لديها، ونسبة 3 في المائة في القطاع المختلط إذا كان يستخدم أكثر من 60 عاملاً، وتوظيف عامل واحد من الأشخاص ذوي الإعاقة في المنشآت التي يتراوح عدد العمال فيها بين 30 و60 عاملاً¹².

ما يخص القطاع الخاص، فتستند علاقات العمل مبدئياً على قانون العمل رقم (37) لسنة 2015¹⁵ الذي تسري أحكامه على العامل وصاحب العمل وينطبق على جميع العمال في العراق ما عدا الموظفين الحكوميين الخاضعين لقانون الخدمة المدنية، وأفراد القوات المسلحة، والمنتسبين إلى الشرطة والأمن الداخلي.

ونظّم المشرع العراقي علاقات العمل في القطاعين الخاص والعام بموجب قوانين تحمي أصحاب العلاقة وتبيّن الحقوق والواجبات. ولتنظيم العمل في القطاع الحكومي، وضع المشرع قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960¹³ الذي تسري أحكامه على جميع الموظفين والمستخدمين في دوائر الحكومة ممن يتقاضون رواتبهم من الميزانية العامة للدولة¹⁴. أما في

ألف. القطاع العام

وأشار القانون في البند المتعلق بالتعيين إلى أن أحد شروط التعيين هو خلو المتقدم للوظيفة من «العاهاات الجسمية» حسب قرار الجهات الطبية، حيث تنص المادة على أن يكون «ناجحاً في الفحص الطبي وسالماً من الأمراض والعاهاات الجسمية والعقلية التي تمنعه من القيام بالوظيفة المعيّن لها بموجب قرار من السلطات الطبية المختصة وفقاً لنظام خاص»¹⁸.

لم يشر قانون الخدمة المدنية في العراق إلى الأشخاص ذوي الإعاقة في أحكامه. ولم يتطرق إلى حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما إلى حقهم في العمل الذي تناوله الدستور العراقي من خلال التأكيد على مبدأ تكافؤ الفرص بين العراقيين¹⁶. وقد كفل لهم قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (38) لسنة 2013 هذه الفرص، إذ نص على وجوب «إيجاد فرص عمل لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة في دوائر الدولة والقطاع العام والمختلط والخاص»¹⁷.

باء. القطاع الخاص

غير مباشر، في كل ما يتعلق بالتدريب المهني أو التشغيل أو بشروط العمل أو ظروفه»، كما نص على «المساواة في الفرص والمعاملة في التشغيل والإستخدام، بعيداً عن أي شكل من أشكال التمييز»¹⁹.

وتجدر الإشارة إلى أن قانون العمل أعلاه لم يتطرق إلى نسبة الشواغر التي ينبغي تخصيصها لتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة حسب ما ورد في «قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم 38 لسنة 2013».

نظمت السلطات العراقية علاقات العمل في القطاع الخاص بموجب القانون رقم (37) لسنة 2015. وحظر هذا القانون التمييز بين المواطنين في عدد من مواده، فأشار على سبيل المثال إلى أن «العمل حق لكل مواطن قادر عليه، وتعمل الدولة على توفيره على أساس تكافؤ الفرص دونما أي نوع من أنواع التمييز»، ونص على «القضاء على التمييز في الاستخدام والمهنة». كذلك، «يحظر هذا القانون أي مخالفة أو تجاوز لمبدأ تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة أيّاً كان السبب وعلى وجه الخصوص التمييز بين العمال، سواء كان ذلك تمييزاً مباشراً أم



التعليم

أشار «قانون
رعاية ذوي الإعاقة
والاحتياجات الخاصة رقم 38
لسنة 2013» إلى أنّ مهام وزارة
التعليم العالي والبحث العلمي
تتضمن تعزيز فرص التحاق
الأشخاص ذوي الإعاقة
بالتعليم العالي.

في حين كفل الدستور العراقي و«قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم 38 لسنة 2013» حقّ التعليم لجميع العراقيين²⁰، لم يتضمن قانون التعليم وقانون التعليم العالي والبحث العلمي أي إشارة إلى هذا الحقّ.

إلى وجوب أن تُنشئ الوزارة مدارس وصفوفاً لرعاية وتعليم التلاميذ ذوي الصعوبات التعلّمية والصعوبات في السمع والبصر²²، غير أنه لم يشر إلى آليات إنشاء هذه الفصول والترتيبات اللازم اتخاذها ونوع العقوبات التي يُتوقّع فرضها ما لم تُنفذ تلك الترتيبات.

وبالنسبة للتعليم العالي والبحث العلمي، أشار «قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم 38 لسنة 2013» إلى أنّ مهام وزارة التعليم العالي والبحث العلمي تتضمن تعزيز فرص التحاق الأشخاص ذوي الإعاقة بالتعليم العالي، وتخصيص مقعد واحد لهم في كل اختصاص لقبولهم في الدراسات العليا²³. ويبرز هنا إقصاء واضح للأشخاص ذوي الإعاقة، حيث نص القانون على تخصيص مقعد واحد لهم فقط في كل اختصاص، وهو ما يتنافى مع مبدأ عدم التمييز الذي كفله لهم الدستور العراقي.

وبالاطلاع على قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (40) لسنة 1988 المعدّل، يلاحظ عدم اشتماله على أية أحكام تتعلق بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم العالي والبحث العلمي.

وبالنسبة للتعليم، نص «قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم 38 لسنة 2013» على أن تتولّى وزارة التربية والتعليم مسؤولية النهوض بالتعليم الشامل في المرحلتين الابتدائية والثانوية. ونص أيضاً على «تأمين التعليم الإبتدائي والثانوي بأنواعه لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة حسب قدراتهم وبرامج التربية الخاصة والدمج التربوي الشامل والتعليم الموازي»؛ و«تحديد وتوفير التجهيزات الأساسية التي تساعد ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة على التعليم والتدريب مجاناً»؛ و«توفير الملاكات التعليمية والفنية المؤهلة للتعامل مع التلاميذ والطلبة ومنحها المخصّصات المهنية المطلوبة ومن مرحلة الطفولة المبكرة»²¹.

تشير المواد أعلاه إلى الأهمية المعطاة لتوفير برامج التربية الخاصة والدمج الشامل في المرحلتين الأساسية والثانوية، وإتاحة الترتيبات التيسيرية المعقولة لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة بهدف ضمان مشاركتهم في برامج التعليم، ولوجود كادر مؤهل في تلك المؤسسات التعليمية تكون لديه معرفة كافية بسبب التعامل مع الطلاب حسب احتياجاتهم. غير أنّ قانون التربية لم يتطرّق لهذه التدابير في أحكامه، ولم يتبنّى أي إجراءات في حال عدم تنفيذها. وقد أشار في أحد بنوده



الرعاية الصحية والاجتماعية

أُكِّد قانون الصحة العامة
رقم (89) لسنة 1981 على أنّ
«اللياقة الصحية الكاملة، بدياً وعقلياً
 واجتماعياً، حقّ يكفله المجتمع لكل
 مواطن وعلى الدولة أن توفر مستلزمات
 التمتع به لتمكُّنه من المشاركة في
 بناء المجتمع وتطويره».

كفل الدستور العراقي الرعاية الصحية لكل مواطن²⁴. كما تطرّق «قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة» إلى حقّ هؤلاء الأشخاص في الرعاية في عدد من مواده، مع التأكيد على مسؤولية وزارة الصحة عن توفير الخدمات الصحية التي ذكرتها تلك المواد²⁵.

الخاصة رقم 38 لسنة 2013» في أحكامه إلى تقديم إعانة شهرية، وذلك حسب نسبة العجز كما هو موثّق بقرار من اللجنة الطبية ووفقاً للاستحقاق الذي يحدّد ضمن برنامج الحماية الاجتماعية³⁰. وتطرّق القانون أيضاً إلى وجوب توفير مساعد شخصي للأشخاص ذوي الإعاقة والذين تحول درجة عجزهم دون ممارستهم حياتهم اليومية، وذلك على نفقة الحكومة³¹. وفي هذا السياق، أغفل المشرّع أهمية توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة وإزالة الحواجز من البيئة المحيطة والتي تعيق مشاركتهم بصورة فعّالة وكاملة أسوة بالآخرين.

وتناول قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (18) لسنة 2023³² إصابات العمل، وألزم صاحب العمل بنقل المصاب إلى مؤسسة طبية لتلقي الإسعافات اللازمة، على أن تلتزم دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال برعاية المصاب ومعالجته لغاية شفائه تماماً أو «إصابته بالعجز» أو وفاته³³.

وأكد قانون الصحة العامة رقم (89) لسنة 1981²⁶ على أنّ «اللياقة الصحية الكاملة، بدياً وعقلياً واجتماعياً، حقّ يكفله المجتمع لكل مواطن، وعلى الدولة أن توفر مستلزمات التمتع به لتمكُّنه من المشاركة في بناء المجتمع وتطويره»²⁷.

وفي مجال الوقاية من حدوث بعض أنواع الإعاقات، مثل الإعاقة البصرية والإعاقة السمعية، نص القانون أعلاه على إلزام وزارة الصحة بفتح مؤسسات صحية لرعاية العين وحماتها، وعلى أن تتولّى الوزارة تعزيز برامج الفحص المبكر لحدّة البصر ودرجة السمع للأطفال في دور الحضانة ورياض الأطفال والمدارس. وحقّل القانون الوالدين جزءاً من مسؤوليات ذلك التدخل المبكر²⁸.

وكفل الدستور تقديم الضمان الاجتماعي والصحي للمواطنين العراقيين في عدد من الحالات، ومن ضمنها «العجز»، أي الإعاقة²⁹. وأشار «قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات



البيئة المساندة

نص القانون
رقم 38 لسنة 2013
على أن تتولى وزارة النقل تهيئة
وسائل النقل العام بما يضمن النقل
الآمن والمجاني للأشخاص ذوي
الإعاقة ومرافقيهم.

ألف. الترتيبات التيسيرية المعقولة

نص القانون رقم 38 لسنة 2013³⁴ على مهام وزارة الإعمار والإسكان المتمثلة في «تأمين السكن اللائق لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة وفق خطة الحكومة للإسكان، وتطبيق متطلبات الأبنية المؤسسية الرسمية الخاصة بذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة الصادرة عن الجهة ذات العلاقة على الأبنية القائمة من خلال إعادة التأهيل».

باء. النقل والمواصلات.....

الإعاقة بسهولة وأمان. كما نص القانون على تخفيض سعر تذاكر السفر الجوي بنسبة 50 في المائة لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة. ولكن، على أرض الواقع، لا ينفذ هذا القانون بسبب عدم وجود أجهزة رقابية صارمة تحاسب من يخالفونه وتردعهم.

أقر «قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم 38 لسنة 2013» أن مهام وزارة النقل تشمل تهيئة وسائل النقل العام بما يضمن النقل الآمن والمجاني للأشخاص ذوي الإعاقة ومرافقيهم³⁵. كما ألزم القانون الشركات السياحية بتأمين واسطة نقل واحدة على الأقل تصلح لنقل الأشخاص ذوي

جيم. التحوّل إلى الخدمات الدامجة.....

في متناول الجميع، لارتفاع كلفتها المادية. وتعمل هيئة رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة، بالتنسيق مع دائرة العمل والتدريب المهني في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، على إيجاد الحلول المناسبة.

يعتبر الحصول على المعلومات من العناصر المهمة في عملية الدمج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة، إذ يمكنهم استعمال أجهزة الكمبيوتر الناطقة أو المزودة بطريقة برايل على سبيل المثال للحصول على المعلومات. غير أن هذه التقنيات ليست




الخلاصة

عند معاينة النصوص التشريعية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة في العراق، يتضح وجود عدة نصوص تمييزية. ويوضح كذلك أنّ النظرة الرعوية لا تزال تطغى على نصوص القوانين المتعلقة بهم. فالمنظور الذي يُنظر من خلاله إلى الأشخاص ذوي الإعاقة هو منظور صحي، وليس منظوراً حقوقياً ينسجم مع مبادئ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ويؤثر ذلك سلباً على قدرتهم على دخول سوق العمل على قدم المساواة مع غيرهم. كما أن القانون والدستور العراقي لم يخصّصا مادة محدّدة تضمن للأشخاص ذوي الإعاقة الحصول على كافة أشكال الخدمات والفرص والمشاركة الكاملة في مختلف مجالات الحياة. فمثلاً، لم يتطرّق القانون إلى حقهم في التدريب المهني في مراكز ملائمة لاحتياجاتهم، ولم يعطهم الأولوية في التشغيل، بصفتهم من المجموعات المهمشة في المجتمع، في حال تساوت مؤهلاتهم مع مؤهلات غيرهم.

وبالرغم من ذلك، تعرّز بعض النصوص حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على بعض حقوقهم، ولكن يبقى التحدي في ترجمة تلك النصوص على أرض الواقع ووضع الآليات العملية اللازمة لذلك.

وفي سبيل تعزيز مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل العراقية، ينبغي مراجعة نصوص القوانين العراقية المتعلقة بمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم والعمل والرعاية الصحية وكل مجالات المجتمع، وتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة لفائدتهم، وإتاحة إمكانية الوصول المكاني والتقني لهم، مع إلزام الجهات المعنية بوضع الآليات المناسبة للتنفيذ.



الحواشي

- 1 المادة (14) من الدستور العراقي.
- 2 المادة (16) من الدستور العراقي.
- 3 المادة (22) - أولاً وثانياً، من الدستور العراقي.
- 4 المادة (31) من الدستور العراقي.
- 5 المادة (32) من الدستور العراقي.
- 6 <https://e-inclusion.unescwa.org/ar/resources/1073>
- 7 المادة (2) والمادة (3) من قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة العراقي رقم 38 لسنة 2013.
- 8 المادة (2) من قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة العراقي رقم 38 لسنة 2013.
- 9 المادة (2) من قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة العراقي رقم 38 لسنة 2013.
- 10 الفصل الثالث، المادة (9) من قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة العراقي رقم 38 لسنة 2013.
- 11 المادة (22) من الدستور العراقي لسنة 2005.
- 12 الفصل السادس، المادة (16) من قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة العراقي رقم 83 لسنة 2013.
- 13 <https://www.mohamah.net/law/>
- 14 المادة (1) من قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (24) لسنة 1960.
- 15 <https://lvtg.gov.iq/mihan/Website/LaborLawExplained>
- 16 المادة (16) من الدستور العراقي.
- 17 الفصل الثاني، المادة (2) خامساً، من قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة العراقي رقم 38 لسنة 2013.
- 18 الفصل الثالث، المادة (7)، الفقرة 3 من قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (24) لسنة 1960.
- 19 الفصل الثالث، المادة (4) والمادة (6) - رابعاً، والمادة (8) - أولاً، والمادة (42) - أولاً - (ج)، من القانون رقم (37) لسنة 2015.
- 20 المادة (34) من الدستور العراقي والمادة (3) - خامساً، من قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة العراقي رقم 38 لسنة 2013.
- 21 المادة (15) - ثانياً؛ أ، د، هـ، من قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة العراقي رقم 38 لسنة 2013.
- 22 المادة (14) - ثانياً؛ أ، من قانون وزارة التربية العراقية رقم (22) لسنة 2011.
- 23 المادة (15) - ثالثاً، من قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة العراقي رقم 38 لسنة 2013.
- 24 المادة (31) من الدستور العراقي.
- 25 المادة (15) من قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (38) لسنة 2013.
- 26 <https://extranet.who.int/mindbank/item/5829>
- 27 المادة (1) من قانون الصحة العامة رقم (89) لسنة 1981.
- 28 المادة (14) والمادة (15) من قانون الصحة العامة رقم (89) لسنة 1981.
- 29 المادة (30) - ثانياً، من الدستور العراقي.
- 30 المادة (17) - ثالثاً، من قانون ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم 38 لسنة 2013.
- 31 المادة (19) من قانون ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم 38 لسنة 2013.
- 32 https://moj.gov.iq/upload/pdf/4734_50.pdf
- 33 المادة (48) - أولاً، والمادة (49) - أولاً، من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (18) لسنة 2023.
- 34 المادة 15 من قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة العراقي رقم 38 لسنة 2013.
- 35 المادة 15 من قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة العراقي رقم 38 لسنة 2013.



